خارج الفقه

٢٢-٦-٩٤ القول فی الحج المندوب ٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

سورة يس

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- يس(١)
- وَ الْقُرْءَانِ الحَكِيمِ(٢)
- إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ(٣)
- عَلىَ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(٤)
- تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ(٥)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ(٦)

سورة يس

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلىَ أَكْثرَهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فى أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهىَ إِلىَ الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ(٨)
- وَ جَعَلْنَا مِن بَينْ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ(٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيهِْمْ ءَ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(١٠)

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- فصل ۶ فى الحج المندوب
- ۱ مسألة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب و يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية و فى بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۲

القول فى الحج المندوب

- و يستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهل و كالمملوک إذا أذن له مولاه

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۱۹۸

القول فى الحج المندوب

- (٣) لا ريب فى استحباب الحج فى جميع هذه الصور، لعموم الترغيب فيه.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١٩

القول فی الحج المندوب

- و کیف کان فقد یجب الحج بالنذر و ما فی معناه من العهد و الیمین و بالإفساد علی ما ستعرفه و بالاستیجار للنیابة و نحو ذلک و حینئذ فیتکرر الوجوب بتکرر السبب و تعدده من جنس واحد أو أجناس مختلفة
- و ما خرج عن ذلک و نحوه فهو مستحب إن لم یعرض ما یقتضی تحریمه أو کراهته و مع عدم ذلک فلا خلاف نصا و فتوی فی أنه یستحب لفاقد الشرائط، کمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسکع سواء شق علیه السعی أو سهل، و کالمملوک إذا أذن له مولاه و واجدها المتبرع به بعد أداء الواجب، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۲۲۸

القول فی الحج المندوب

- (الأمر الرابع)، یکره ترک الحج خمس سنین متوالیة ففی خبر ذریح المحاربی المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام: من مصنف علیه خمس سنین فلم یفد الی ربه و هو موسر انه المحروم (و خبر حمران) المروی فی الکافی عن الباقر علیه السلام قال ان لله مناد یا ینادی أی عبد أحسن الله الیه و أوسع علیه فی رزقه فلم یفد إلیه فی کل خمسة أعوام مرة لیطلب نوافله ان ذلک لمحروم (و مرسل الصدوق فی الفقیه) قال روی ان الجبار جل جلاله یقول ان عبدا أحسنت الیه و أجملت إلیه فلم یزرنی فی هذا المکان فی کل خمس سنین لمحروم، بل و فی بعض الاخبار کراهة الترک اربع سنین کخبر عبد الله بن الحسین المروی فی المحاسن قال سمعت الصادق علیه السلام یقول إذا اجتمع الناس بمنی نادی مناد ایها الجمع لو تعلمون بمن أحللتم لأیقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم یقول الله تبارک و تعالی ان عبدا أوسعت علیه رزقی لم یفد الی فی کل أربعة لمحروم.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۲۹۷

القول فى الحج المندوب

- (الأمر الخامس) المروى فى الكافى عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج (و فى مرسل الفقيه) قال قال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام فقد حل عقده من النار من عنقه و من حج حجتين لم يزل فى خير حتى بموت و من حج ثلاث حج متوالية ثم حج أم لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج، و فى مرسل أخر عنه عليه السلام من حج سنه و سنه لا فهو من أدمن الحج، و غير ذلک من الاخبار الدالة على فضل الحج المندوب مثل ما دل على ان من حج اربع مرات لم يصبه ضغطة القبر أبدا، أو خمس مرات فلا يعذبه الله أبدا أو عشر مرات و انه لا يحاسبه الله أبدا أو عشرين حجه و انه لا يرى جهنم و لا يسمع شهيقها و لا زفيرها أو أربعين حجة و انه قيل له اشفع فيمن اجبلت (الحديث)
-

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٩٧

القول فی الحج المندوب

- «۶» ۴۵ بَابُ اسْتِحْبَاب تَكْرَار الْحَجِّ وَ الْعُمْرَة بقَدْر الْقُدْرَة
- ۱۴۴۱۳- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ- كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

- (۷)- الكافی ۴- ۲۵۵- ۱۲.

القول فی الحج المندوب

- ۱۴۴۱۴- ۲- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ- اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ- إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ- وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

- (۱)- الكافی ۴- ۲۵۵- ۱۳.

القول فی الحج المندوب

- ۱۴۴۱۶- ۴- «۵» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ- إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

- (۵)- الكافی ۴- ۲۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۳.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۲۴

القول فى الحج المندوب

- ١٤٤٢١- ٩- «٦» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً- ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

- (٦)- الكافى ٤- ٥٤٢- ٩.

القول فی الحج المندوب

- ۱۴۴۲۵- ۱۳- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ- وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ- وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ- فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

- (۸)- الفقیه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۵.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۲۷

القول فی الحج المندوب

- «۱» ۴۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِی كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ
- ۱۴۴۴۷- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَی لُزُومِ الْحَجِّ- كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی بِمَالِی- فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَی ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ- قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ- أَوْ) «۳» أَبْشِرْ «۴» بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ.

۱۱، ص: ۱۳۳وسائل الشيعة، ج

القول فی الحج المندوب

- وَ رَوَاهُ **الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار** «۵» وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ عُمَرَ بْنِ الْیَسَعِ «۶» عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ «۷».

۱۱، ص: ۱۳۳وسائل الشیعة، ج

القول فی الحج المندوب

- «۳» ۴۷ بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِی تَرْكِهِ
- ۱۴۴۵۶- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا- إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ- قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى «۵» لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۳۶

القول فی الحج المندوب

- ۱۴۴۵۷- ۲- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

- وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا «۷» وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۱۳۶

القول فی الحج المندوب

- «۵» ۴۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْکِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ
- ۱۴۴۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ- وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ- مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

- (۶)- الكافی ۴- ۲۷۱- ۱.

القول فى الحج المندوب

- (۴). فى الوافى: «ما أخلفک، إن كان بالفاء ف «ما» للاستفهام، أو للنفى بمعنى لن يتخلّف عنک المرض،
- وإن كان بالقاف ف «ما» للتعجّب، أى ما أجدرک وأحراک أن تمرض سنة، وهو الأصوب».
- وراجع أيضاً: النهاية، ج ۲، ص ۷۲ (خلق).

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۳۷

القول فى الحج المندوب

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٧»
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١».

- (٧)- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٦٩.
- (١)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٤.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٣٧-١٣٨

القول فی الحج المندوب

- «۵» ۴۹ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَاب عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِی كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةَ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- ۱۴۴۶۳- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذُرَيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ- فَلَمْ يَفِدْ «۷» إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.
- (۶)- الكافی ۴- ۲۷۸- ۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۳۸

القول فى الحج المندوب

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٨» وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ «٩».
- (٧)- فى التهذيب- يعد (هامش المخطوط).
- (٨)- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٧٠.
- (٩)- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٦١٠.

القول فى الحج المندوب

- ١٤٤٦٤- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ «٢» مُنَادِياً يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ- وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ- فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً- لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.
- (١)- الكافى ٤- ٢٧٨- ٢.
- (٢)- فى نسخة- إن الله أمر (هامش المخطوط).